وعند الشافعي يحد لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتري
علي سبيل الكمال بمحض حرام ولانه ليس زنا فان الصحابة رضي الله عنهم
اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس من محل مرتفع
بايقاع الاحجار فعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذا الاسود او زني في دار الحرب
او دار البغي ثم خرج الينا لانها لاتقام هناك بالحديث ولا بعد ما خرج
لانها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة ولا بزني غير مكلف بمكلفة
مطلقا اي لا علي الفاعل ولا المفعول به وفي عكسه بان زني مكلف بغير
مكلفة حد هو فقط ولا بالزنا بمستأجرة له اي للزنا بان استأجر امرأة
ليزني بها فزني بها لم يحد عند ابي حنيفة وقالا حدا وهو قول الشافعي
اذ ليس بينهما ملك ولا شبهة فكان زنا محضا وله ما روي ان امرأة سألت
رجلا مالا فابي ان يعطي حتي تمكنه من نفسها فدرأ عمر رضي الله عنه
عنهما الحد وقال هذا مهرها ولا بالزنا باكراه بسواء كان المكره اوعنينة
زانيا او مزنية ولا باقرار بالزنا اربع مرات ان انكره الاخر هذه
المسئلة علي وجهين احدهما ان يقر اربعا بالزنا بفلانة وقالت
انه تزوجني او اقرت اربعا بالزنا مع فلان وكلا قال فلان عارفت
بها ولا اعرفها لا يحد المقر عند ابي حنيفة وفي قتل امة بزنا يجب
الحد والقيمة لانه جنى جنايتين فترتب علي كل منهما موجبها الحد
بالزنا والقيمة بالقتل والخليفة اي الامام الذي ليس فوقه امام
لا يحد لان الحد حق الله تعالي واقامته اليه دون غيره ولا يمكنه

ان يقيمه

ان يقيمه علي نفسه ويقتص ويؤخذ بالمال لانهما من حقوق العباد
ويستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بالاستعانة بمنعه المسلمين

باب شهادة الزنا والرجوع عنها شهد بحد متقادم

بلا عذر بان يكون قريبا من امامه بحيث يقدر علي اقامة الشهادة
بلا تأخير لم تقبل لان الستر الشاهد في الحدود مخير بين الحسبتين
اداء الشهادة والستر فالتأخير ان كان لاختيار الستر فالاقدام علي
الاداء بعده تسوء في باطنه من حقد وعداوة حركته فيتهم فيها والله
صار فاسقا اثما بخلاف الاقرار كما سيأتي الا في حد قذف لان الدعوي
فيه شرط فيحمل تاخيره علي انعدام الدعوي فلا يوجب تفسيقهم و
يضمن السرقة اذا شهد الشهود السرقة بعد التقادم لا يحد السارق
ويضمن ما سرق لان التقادم لا يبطله لانه حق العبد ولو اقر به اي بالحد
بعد التقادم يحد لانتفاء تهمة الحقد والعداوة الذي في الشرب كما سيأتي
والتقادم اي الشرب يزول الروح والتقادم لغيره بمضي شهر هو الاصح وقيل
ستة اشهر شهد وابزنا وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا لان الدعوي
تتعدم بالغيبة وهي شرط في السرقة لا بالزنا كما سيأتي ولو اختلف
اربعة في زواياي البيت او اقر بزنا وجهلها حد اما الاول فمعناه ان
يشهد كل من اثنين علي الزنا في زاوية والقياس ان لا يجب الحد لا
تخالف المكان حقيقة وجه الاستحسان ان التوفيق ممكن بان
ابتدا الفعل في زاوية والانتهاء في الاخري بالاضطراب وفي الكافي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)